من أفعاله وأقواله وأحكامه — حسنا وقبحا، وصحة وبطلانا، ومن الدليل القاطع على أن مسألة التقبيل ليست من التعبدات وتشبه وإنما هي من أمر الاتباع والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في تقبيل الحجر الأسود والمحجن الذي استلم به الركن، ولم يقبل الأركان الأخرى لسبب الشائع الأخرى ولم [illegible] ولا يجوز جوانبه ولا جوانب المسجد الحرام ولا [illegible] شيئا آخر غير ذلك. وأما تقبيل الحجر الأسود من المحجن الذي استلم به الركن مع أنه لو فرض في الأركان لسبب وجوانبه التي لم تقبل وجوانب المسجد التي أفضل من المحجن الذي قبل، فإذا لما كانت المسألة قياس وتشبه لا اتباع واقتداء فلماذا قبل رسول الله المحجن ولم يقبل ما هو أفضل من المحجن كالأركان الثلاث وكأجزاء البيت وكسائر أجزاء البيت؟ لا شك في أنه لا جواب عن هذا إلا بالاعتراف بأن المسألة ليست مسألة قياس وإنما هي مسألة الاقتداء والاتباع. فإذا كانت كذلك — وهي كذلك بلا ريب — بطلت هذه الحجة!! على أنه لا يخفى الفرق بين تقبيل المحجن وبين تقبيل القبور، فإن تقبيل المحجن لا يخشى منه على الاعتقاد والضلال والجهل ولا يخطر ببال أحد أن يفعل، وهذا شيء واضح لا شك فيه. وأما تقبيل القبور فإنه مدرج إلى الضلالة وسبيل واضح لا جنة إلى إفساد الاعتقاد، فإن مقبلي القبور لا بد أن تفسد عقائدهم وأنه يسرع إليهم الكثير من الباطل والخرافات المردية المهلكة، ومن الباطل والجهل التسوية بين الأمرين والعمل بين الأمرين. وهذا أننا نجد فرقا جليا بين الصلاة إلى القبر والصلاة إلى المحجن والعصا، والشرع قد فرق بينهما، فنهى عن الصلاة إلى القبور كما تقدمت الأحاديث المنصوص عليها والدلائل، وأمر بأن يجعل العصا والمحجن ونحوهما في قبلة المصلي سترة، فلماذا [illegible] بينهم وبين من يسوي بينهما والتفريق بينهما؟ لا بد أن يكون قائما على الفرق الموجود بينهما، فالتسوية بين تقبيل العصا والمحجن وبين تقبيل القبور مثل التسوية بين تقبيل الأصنام والأوثان وما يعبد من دون الله وبين تقبيل العصا والمحجن ونحوهما بحجة أن الأمرين يتفقان في أن كلا منهما جماد. ولا يسوي بين الأمرين ذو عقل وبصر بالحقائق والأشياء. والله أعلم

جواب حجتهم السابعة — الاحتجاج بتقبيل يد الحي وجسمه

وأما حجتهم السابعة — وهي قولهم: إنه لو كان تقبيل قبر النبي عليه السلام عبادة له أو للقبر لكان تقبيل يده أو بدنه الشريف في حياته وبعد مماته عبادة له، لعدم ظهور الفرق، مع أنه روي تقبيل ذلك منه عليه الصلاة والسلام حيا وتقبيله ميتا..." — فالجواب أن يقال: هذه الحجة مركبة من مقدمتين: الأولى أن تقبيل الأيدي لصالحين من الأنبياء والأولياء، وتقبيل أجسامهم أحياء وأمواتا جائز مشروع مباح أو مطلوب مأمور به، والثانية أنه لا فرق بين تقبيل اليد والجسم وبين تقبيل القبر، فإذا كانت هذه جائزة كان هذا مثلها جائزا بلا فرق ولا تفريق. أما المقدمة فنقول: أما تقبيل الميت فلا بأس به إذا المقبل لقريب من بشر محترم، فقد صح أن أبا بكر الصديق قبل رسول الله بعد وفاته، وجاء أن رسول الله قبل عثمان بن مظعون وهو ميت [illegible] والأول في البخاري وغيره والثاني في السنن، وكلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها، فتقبيل الميت إذن فلا بأس به على هذا الوجه المشروع. وأما تقبيل اليد فاختلف فيه فقوم أجازوه وقوم منعوه. قال الحافظ في فتح الباري: قال ابن بطال: اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن ابن عمر..." ثم ساق أخبارا وآثارا احتج بها من أجاز تقبيل اليد، وذكر أنه رخص بعض العلماء في ذلك مطلقا وأن بعضهم فصل فيه، فأجاز تقبيل يد الرجل لزهده أو صلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو لغير ذلك من الأمور الدينية، ومنع تقبيل يد الرجل لغناه أو شوكته أو جاهه أو لسبب آخر من أسباب الدنيا. وقد تقدم لنا في أول الجزء الثاني من هذا الكتاب بعض كلام في هذه المسألة. وقد جاءت عدة أخبار وآثار فيها، ولكنه لم يجئ منها شيء في أحد الصحيحين: لا في البخاري ولا في مسلم